اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام بنت العمة او ابنيهما
اولا من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانه اقرب الى الميت في الرحم من سواه ومن جهة
الجهة وبنت الخالة وما بعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع كمن سبق قوة القرابة فاذا نبه كل تحقه اولا واثنى منه شقا كان
الاولاد كلهم لولد العمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان لم يكن فلولد العم لام وكذا
الحكم في اولاد الاخوال والخالات متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال
الى الميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب الاقوى سببا في معنى
الاقرب درجة فيكونان اولى وان كانوا اولاد من سوى لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى
العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما
اذا لم يكن فيهم ولد عصبة واما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين
مشايخ الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وان استووا في القرب
بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من
جهة امه فولد العصبة اولى كمن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب او لام
لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ترجح باعتبار المدلى به عند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة بحيث هذه القوة واما لم يعتبر عنه اختلاف حيز ها
كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاول لاب
الا ان كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر الا منهم من اطلاقها لان العم
لو كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف ولا شك ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة لكنها ايضا ذو قرابة بل اراد بها

اولاد العمة

ابنا العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة
سيذكر فكانه قال وان كان العم لاب والعمة لاب وام فكل المال لابن العمة في ظاهر
الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث في سائر الصور
فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهي ايضا لا يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة التي
لها من جهة الاب من الخالة لام وكذا الوارثة ومن ام الام فانها وارثة بخلاف ام الاب
وان كانت الخالة الاولى او من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل
فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب
اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثال الخالة يا ان الا دلاء بالوارث الحاصل في غيرهم
الخالة الثانية التي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي
ام ام الميت لا يقال الا دلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى
لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة في غيرها والا دلاء هو نوع
تعلق بتلك الوارثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل هذا
اين يستقيم فيما ابنا العمة وبنت العم المذكورتين على الحالة المذكورة فيهما من ان الجهة
الخالة لا يمنع فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابنا العمة لاب وام فانه قوة القرابة ليست فيه وانه
بل في امه قلت هي حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها اعني ابن ابنها لان بنت العم لاب وام
او من بنت العم لاب ولم يبق لك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع
ولولا السراية لكان الحال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذه علاقة
العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذ ثبت
قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
يعني بعض المشايخ قال هذا على رواية عن غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم

الا جماع علم انه ذلك ومن بعده

اي بنت العمة اولا لكن ...

مع كونها

او لاب

Copyright © King Saud University